

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/٨

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية

الخاصة بمياه الشرب الطبيعية النقية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات

القياسية الخاصة بالمياه المعدنية المعبأة المعدة للشرب ومياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات

القياسية الخاصة بمياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة المعدلة فى اجتماع مجلس إدارة الهيئة

المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

فى اجتماعه بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١ على اعتماد التعديل الجزئى رقم (٢) للمواصفات

القياسية الخاصة بمياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة ؛

قرار:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون بإنتاج مياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة بالتعديلات الجزئية والتي أدخلت على المواصفات القياسية رقم ١٩٨٦/١٥٨٩ الصادر بشأنها القراران الوزاريان رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٦ ، رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٩

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون للمنتجات المنصوص عليها في المادة السابقة مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصرف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا